

جازت وان كان يعلم الفريض من السنن لكن لا يعلم
 ما في الصلاة من الفريض والسنن جازت صلاة إن أم
 هذا الرجل غير وهو لا يعلم الفريض من النوافل ونزل
 الفرض في الكل جازت صلواته أم صلاة الفوم فكل
 صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
 والمعنى يجوز أيضاً وكل صلاة قبلها سنة مثلها
 كصلاة النحر والظهر لا يجوز صلاة الفوم كذا في المغنبي
 وإذا أراد التفل أو السنة بقول اللهم في أريد الصلاة
 فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم في
 أريد فرض الوقت أو فرض كذا أو يسره لي وتقبله
 مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم
 اني أريد ان أصلي لك وأدعو بعد الميت فيسره
 لي وتقبله مني والمقندي يقول اللهم في أريد ان
 أصلي فرض الوقت مني كذا هذا الإمام فيسره لي وتقبله
 مني ومن لا يفد رعي ان يجزئ قلبه ليتوي بقوله
 أو يشك في النية تكفيه التكلّم بلسانه لا يكلف
 الله نفساً الا وسعاً كذا في القنية وأما يدرك فضيلة
 التكبير إذا قرأ عند الإمام وما دام في الشا عندهما
 وقيل ما دام في الفاختة وهو ضعيف كذا في الشامل
قوله وأما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم
 بان تكبيرة الافتتاح فرض من فريض الصلاة
 بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لا يكره الاسم
 واسماعيل بن عتيبة فانهما يقولان يصير شارباً

مجموع

مجرد النية ولا اعتبار لهذا الفتيهما بعد اجتماع السلق
 على فرضيته فلا يصبر شارباً بدون التكبير الا اذا كان
 أمياً واخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا
 في الشامل وأما هل هو ركن أو شرط ولم عهد المصنف
 من الاركان وما يظهر من ثمة الاختلاف فقدم ذلك كله
 عند قوله وأما اركانها فتسنة فلا نغية ويقع الكلام
 هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالادلة المنقول
 والمعقول **قوله** وذكر اسم ربه فضلي وهو معطوف
 على قوله قد افلح من تزجي يعني قد فاز ونجاس وقد
 اسبه تعالى وذي نفسه من الشرك بالتوحيد وقيل
 غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فضلي
 الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله
 وقال صاحب الكشاف وبه يحتاج علي وجوب تكبيرة
 الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوات لان الصلاة
 معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جاز بكل اسم من اسماء
 الله عز وجل الى هنا لفظ الكشاف **فان قلت** كيف
 يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير
 في معناه فان روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي
 ربه فضلي له وعن القحطاني وذكر اسم ربه
 في طريق المصلي فضلي صلاة العبد وقال بعضهم
 معناه اذا سمع الاذان خرج الي الصلاة **قلت** كونها
 فرضاً ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند الاجماع

موسى يعني توحيد
 ومن لم يعرف معناه
 فيما لو كان بالعكس
 كما قال في قوله الله
 وفي الاجماع عن
 توحيد ربه
 اي عن اسم ربه
 ولو اهو